

خارج الفقہ

۹

۱۱-۷-۸۹ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

حياة الإمام الصادق عليه السلام

- از عمرو بن ابی المقدام روایت شده است که (می گوید) هر گاه به جعفر بن محمد (ع) نگاه می کردی در می یافتی که او از نسل پیامبران است. او را دیدم که در «جمره» ایستاده بود و می گفت: «از من پرسید، از من پرسید» و نیز از صالح بن ابی الاسود روایت شده است که گفت: شنیدم که جعفر بن محمد می گفت: پیش از آنکه مرا از دست بدهید از من پرسید، زیرا کسی پس از من به مانند حدیث من شما را حدیث نخواهد کرد

حياة الإمام الصادق عليه السلام

- ١- (مدرسة المدينة المنورة)
- و استمرت إلى أواسط القرن الثاني (حياة الإمام الصادق عليه السلام)
- ٢- (مدرسة الكوفة):
- ظهرت من أواسط القرن الثاني (حياة الإمام الصادق عليه السلام) و استمرت إلى الربع الأول من القرن الرابع (الغيبة الكبرى).

حياة الإمام الصادق عليه السلام

- فى اخريات حياة الإمام الصادق عليه السلام انتقلت مدرسة الفقه الشيعى من المدينة إلى الكوفة حيث كانت حينذاك مركزا علميا و تجاريا و سياسيا معروفا فى العالم الإسلامى يقصده طلباب العلم و المال و السياسة.
- إن وفود جملة من الصحابة و التابعين إلى الكوفة من جهة و وفود مختلف العناصر الطالبة للعلم أو التجارة من أطراف العالم الإسلامى من جهة أخرى كان له الأثر البالغ فى التلاقح العقلى و الذهنى الذى أدى بدوره إلى صيرورة الكوفة منطلقا للحركة العقلية و مصدرا للإشعاع الفكرى و الفقهى الشيعيين بالرغم من أن الكوفة لم تبق مقاما و مستقرا للأئمة عليهم السلام إلى حين الغيبة الكبرى، و بالرغم من أن كل فقهاء الشيعة لم يتمركزوا فى الكوفة إلى ذلك الحين «١».

- و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية.

كتاب الحجّ

- مسألة ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة*، و وجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، و لا يجوز تأخيره، و إن تركه فيه ففي الثاني و هكذا.
- *وجوبا عينيا و إلا لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ فيجب إجبار الوالى الناس على الحجّ و زيارة الرسول ص فيجب الحجّ وجوبا كفايا على الأمة الاسلامية فمن له الجدة يجب عليه الحج لو لم يكن هناك من يستطيع للحج و على الحاكم إجبار أهل الجدة على الحج و إلا فتمكين الناس للحج و إجبارهم على الحج.

وجوب تحصيل المقدمات

- مسألة ٢ لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة من السفر و تهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام، و لو تعددت الرفقة و تمكن من المسير بنحو يدركه. مع كل منهم فهو بالتخير، و الأولى اختيار أوثقهم سلامة و إدراكا، و لو وجدت واحدة و لم يكن له محذور في الخروج معها لا يجوز التأخير إلا مع الوثوق بحصول أخرى.

استقرار الحج

- مسألة ٣ لو لم يخرج مع الأولى مع تعدد الرفقة في المسألة السابقة أو مع وحدتها و اتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقرار عليه الحج و إن لم يكن آثماً، نعم لو تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً لم يستقر، بل و كذا لو لم يتبين إدراكه لم يحكم بالاستقرار.

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- وهى أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- وهى أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- ٨١ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّكُونِيِّ عَنْ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ ظَبْيَانَ قَالَ أَتَى عُمَرَ بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها فقال عليٌّ ع - أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- ٣٤١٢١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتْ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ مَجْنُونَةً فَجَرَ بِهَا رَجُلٌ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِجُلْدِهَا الْحَدَّ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمُؤْمِنِينَ ع - فَقَالَ مَا بَالُ مَجْنُونَةٍ آلِ فُلَانٍ تَقْتُلُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِهَا فَهَرَبَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا وَأَمَرَ عُمَرُ بِجُلْدِهَا فَقَالَ لَهُمْ رُدُّوْهَا إِلَيْهِ وَقُولُوا لَهُ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ هَذِهِ مَجْنُونَةٌ آلِ فُلَانٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ وَأَنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَنَفْسِهَا فَرَدُّوْهَا إِلَيْهِ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ

اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ

• ١٢ بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ

• ١٤١٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ

اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ

- ١٤١٩٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحُجِّ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ

- ١٣ بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حُجَّ أَوْ حُجَّ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ
وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ
- ١٤١٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حُجَّةَ الْإِسْلَامِ
حَتَّى يَكْبُرَ الْحَدِيثَ

اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ

- ١٤٢٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ - ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- وهى أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

اعتبار إذن الولی فی صحّة حجّ الصبی

- نعم لا بد من إذن الولی بذلك لاستتباعه المال فی بعض الأحوال، فلیس هو عبادة محضة، مع احتمال العدم لعدم كونه تصرفا مالیا أولا و بالذات إن لم یكن إجماعا، كما هو ظاهر نفی الخلاف فیہ بین العلماء من محكى المنتهى و التذكرة،

اعتبار إذن الولی فی صحّة حجّ الصبی

- (الأمر الثانی) المعروف باعتبار اذن الولی فی صحّة حجّ الصبی، و عن المنتهی و التذكرة استظهار نفی الخلاف فيه،
- و يستدل له:
- بأنه ليس عبادة محضة كالصلاة و الصوم، بل هو مستتبع للمال فی بعض الأحوال للهدی أو للكفارة،
- و بأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على مورد المتيقن ثبوته فيه و هو الصبی المأذون به عن الولی،

اعتبار إذن الولی فی صحّة حجّ الصبی

- و الأقوی عدم اعتبار اذن الولی فی صحّة حجه لإطلاق ما يدل علی استحباب الحج علیہ كما تقدم، و فساد ما استدل به علی اعتبار الاذن فی صحته.

اعتبار إذن الولي في صحة حجّ الصبي

- اما الوجه الأول أعنى استتباع الحج للمال في بعض الأحوال فهو على تقدير تسليمه استتباع في بعض الأحوال لا مطلقا، و لا يثبت الاستتباع في بعض الأحوال الاحتياج الى الاذن في جميع الأحوال مع انه في ذاك البعض الذي يستتبع المال المحتاج الى الاذن انما هو ذاك التصرف في المال و لا يحتاج غيره من أفعال الحج الى الاذن، بل يكون كحج البالغ الذي لا يقدر على صرف المال، و لا يتمكن على ثمن الهدى و لا على بذل الكفارة عند تحقق موجبها عليه حيث انه يصوم بدل الهدى و يستغفر به بدل الكفارة، مع ان الملازمة بين صرف المال في بعض الأحوال و بين الحج ممنوعة، لإمكان بذل مصارفه في غيره من أقاربه أو أصدقائه، فينتفى الحاجة الى الاذن و لو في بعض الأحوال.

اعتبار إذن الولی فی صحّة حجّ الصبی

- و ربما یقال بصحة تصرفاته فی ماله فیما یحتاج من غیر حاجة الی الاذن لإطلاق ما یدل علی صحة حجه إذ هو دلیل علی اذن الشارع له فی التصرف فی ماله بقدر ما یحتاج إلیه فی حجه، إذ لا معنی لتشریح استحباب الحج فی حقه فیما یتوقف علی صرف المال مع عدم تمكنه من صرفه،

اعتبار إذن الولي في صحة حجّ الصبي

- و فيه المنع عن إطلاق دليل الاستحباب لإثباته من تلك الجهة أيضا، بل الثابت به هو الاستحباب فيما يتمكن من صرف المال و لو بتحقيق الاذن فيه ممن له الولاية عليه،
- و لا دليل على اعتبار الغبطة الدنيوية في صحة اذن الولي حيث انه لا بد من ان يكون في متعلقة مصلحة دنيوية للطفل، بل المعتبر في صحته كون المتعلق ذا مصلحة و لو كانت مصلحته دينية، مع ان القول بخلو الحج عن المصلحة الدنيوية غالبا ممنوع، و ذلك لما وعد فيه من طول العمر و سعة الرزق و زيادة المال.

اعتبار إذن الولی فی صحّة حجّ الصبی

- و أضعف من ذلك ما قد قيل من انه إذا حج بمال نفسه فان كان صرفه فيه ذا مصلحة دنيوية فلا يحتاج الى الاذن، و الا فلا يفيدہ الإذن إذ هو كما ترى ضرورة ان صحة تصرفات الصبی فيما فيه مصلحة دنيوية محتاجة الى الاذن كمعاملاته من بيعه و شرائه و نكاحه و نحوها مما له فيه المصلحة، لعدم صحة شيء من ذلك فيه و لو كان مما فيه المصلحة له، و ليس له الاستقلال فی التصرف فيما فيه المصلحة أصلاً، و بالجملة فلا يثبت بهذا الدليل اعتبار اذن الولی فی صحة حج الصبی مطلقاً.

اعتبار إذن الولي في صحة حجّ الصبي

- و اما الوجه الثاني أعنى كون الحج عبادة متلقاة من الشرع فيجب الاقتصار فيه على المتيقن ففيه ان عمومات ما يدل على استحباب الحج و مطلقاتها الشاملة للصبي كافية في إثبات صحته و شرعيته مطلقا و لو مع عدم الاذن، فلا حاجة الى الأخذ بالقدر المتيقن مع إطلاق الدليل على مشروعيته.

اعتبار إذن الولي في صحة حجّ الصبي

- (٢) وقع الكلام في اعتبار إذن الولي في صحة حجّ الصبي، المشهور اعتبار إذنه فلو حجّ الصبي بدون إذن وليه بطل حجّه و استدلّ لهم بوجهين:
- أحدهما: أنّ الحجّ عبادة توقيفية يجب أن تتلقى من الشارع، و مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن و هو مورد إذن الولي.
- و الجواب عنه: أنّ إطلاق الأدلّة و العمومات كافية في صحّته و رجحانه.

اعتبار إذن الولی فی صحّة حجّ الصبی

- ثانيهما: أنّ الحجّ يتوقف فی بعض الأحوال علی صرف المال كما فی الهدی و الكفّارات، و معلوم أنّ جواز التصرف فی المال یحتاج إلى إذن الولی.
- و فيه أوّلاً: أنّه يمكن أن یقال بعدم ثبوت الكفّارة فی حقّه نظراً إلى أن عمد الصبی و خطأه واحد.

اعتبار إذن الولي في صحة حجّ الصبي

- و ثانياً: لو سلمنا ثبوت الكفارة فيمكنه الاستئذان من الولي في إعطاء الكفارة و شراء الهدى، فإن أذن فهو و إلا كان عاجزاً عن أداء الكفارة و يأتي بها بعد البلوغ و كذلك الهدى إن أذن فهو و إلا صار عاجزاً عن الهدى و مجرد ذلك لا يوجب سقوط الحجّ عنه. فالصحيح ما ذهب إليه جماعة أخرى من صحة حجّه و عدم اعتبار إذن الولي في صحته.

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبى الإحرام، و ينوى عنه، و يلقنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.